حجية قول الصحابي

حبيب بن حمد الشمري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الفقه

بحث مقدم كأحد متطلبات مقرر:

الأدلة الشرعية ISF 614 بعنوان:

حجية قول الصحابي

إعداد الطالب : حبيب بن حمد الشمري

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ؛ والصلاة والسلام على رسوله الأمين؛ وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ....

أما بعد؛؛

فلما كان يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ؛ فإن خير من ورث هذا العلم ؛ وأعدل من حمله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهم أبر الأمة وأصدقها ؛ وأعلمها بشريعة نبيها صلى الله عليه وسلم . طريقتهم أرشد طريقة ؛ وسبيلهم أهدى سبيل .

فكان لقولهم وحكمهم أثقل الوزن عند من تلاهم ؛ ولاجتهادهم مزية على اجتهاد من سواهم؛ رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

ومع عظيم فضلهم ؛ وجليل قدرهم ؛ إلا أنهم غير معصومين من الخطأ والزلل ؛ وقد سبقت لهم من الله المنة والفضل ؛ فاجتباهم واصطفاهم ؛ ووعدهم من عظيم فضله وجزيل إحسانه مالا ينكره إلا من لا يعتدُّ بهم من أهل الضلال والزيغ.

ومن هنا كان الاحتجاج بقولهم بابا من أبواب الاستدلال ؛ ومعلماً من معالم سبيل الاجتهاد ؛ تناوله الأئمة من بعدهم بالبيان والتفصيل ؛ ورسموا معالم مسلكه بالتقعيد والتأصيل.

فكانت لهم مذاهب واجتهادات في الاستدلال بقول الصحابي . وهو ما تناولتُهُ في هذا البحث اليسير ..

أسأل الله السداد والتوفيق .

- **أهمية الموضوع:**

١-أنه يناقش مسألة لها أثر في تقرير الأحكام الشرعية.

٢-أنه يبين منزلة السنة بإخراج المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي نزاع .

٣-أنه يبين منزلة الصحابة في الأمة بجعل اجتهادهم مسألة مستقلة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١- الرغبة في التعرف على معنى الاحتجاج بقول الصحابي.

٢- الرغبة في معرفة الخلاف الحاصل في حجية قول الصحابي.

٣- الرغبة في تحرير حقيقة ما ينسب للأئمة في هذه المسألة.

- **مشكلة البحث:**

من المعلوم فضل الصحابة وعلمهم ؛ وأصالة تلقيهمُ الفقهَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ؛ كما أن من المسلّم به عدم عصمتهم من الخطأ . فهل تُعدُّ اجتهاداتهم الفقهية حجة في دين الله عز وجل باعتبار مالهم من فضل ومنزلة ؛ أم

تُعدُّ اجتهادا يؤخذ ويرد باعتبار جواز وقوع الخطأ منهم؟ وهو ما سيتضح من خلال الأسئلة التالية :

١- ما موقف الأصوليين من الاحتجاج بقول الصحابي؟

٢- ما أسباب الاختلاف في حجية قول الصحابي ؟

٣- ما ضوابط العمل بقول الصحابي ؟

٤- ما مدى ترتب الفروع الفقهية على قول الصحابي ؟

٥- ما أبرز الإشكالات الواردة في إعمال قول الصحابي ؟

- **أهداف البحث:**

١- تحرير مسألة قول الصحابي عند الأصوليين.

٢- بيان أسباب اختلاف الأصوليين في قول الصحابي.

٣- تحرير ضوابط العمل بقول الصحابي

٤- بيان بعض الفروع الفقهية المترتبة على قول الصحابي.

٥- بيان أبرز الإشكالات الواردة في إعمال قول الصحابي .

- **الدراسات السابقة حول الموضوع :**

إن موضوع حجية قول الصحابي من أهم المسائل الأصولية ؛ لذا فليس بمستغربٍ تناوله من قبل الباحثين من جوانب مختلفة . ومما وقفت عليه من الدراسات:

- حجية قول الصحابي وتعارضه مع الأدلة وأثر ذلك في الأحكام . الحاج؛ صلاح بابكر . مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ؛ العدد العاشر ٢٠٠٥

- تحرير مفهوم قول الصحابي وحجيته وصلته بمقاصد الشريعة . أشرف محمود عقلة بني كنانة. مجلة جامعة الباحة ؛ العدد العاشر ١٤٣٨

ونلحظ أن الدراسة الأولى تتناول قول الصحابي من جهة تعارضه مع الأدلة الأخرى ؛والترجيح بينه وبينها .

أما الدراسة الثانية فتتناوله بتحرير مفهومه وصلته بالمقاصد الشرعية .

أما هذا البحث فتناولت فيه قول الصحابي بتحرير الأقوال فيه ثم ربطها بالفروع الفقهية.

- **منهج البحث :**

١- منهج الاستقراء في جمع أقوال الأصوليين ؛ وترتيب الفروع عليها .

٢- منهج الاستقصاء في نسبة الأقوال لأصحابها ؛ لأن النسبة المذكورة في الكتب – في هذه المسألة – تكون أحيانا مبنية على فهم المؤلف لفروع الإمام؛ وربما تناقض النقل عن الإمام الواحد.

٣- منهج المقارنة والتحليل في مناقشة الأقوال واختيار الراجح منها .

وقد قمت بعزو الآيات وسورها؛ وعزو الأحاديث إلى رواتها ؛ والاعتماد على المصادر الأصلية قدر الإمكان ؛ مع الاستشهاد بالمصادر الحديثة عند الحاجة لذلك .

- **خطة البحث** : يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث؛ على النحو التالي:
- **المقدمة؛** وتشتمل على :

- مشكلة البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة حول الموضوع.
- خطة البحث.

- **التمهيد** : التعريف بالصحابي

المبحث الأول : الموقف الأصولي من مسألة قول الصحابي ؛ وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تحرير محل النزاع في قول الصحابي.
- المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حجية قول الصحابي
- المطلب الثالث : أدلة الأصوليين لأقوالهم في حجية قول الصحابي .
- المطلب الرابع : الترجيح.

- **المبحث الثاني : تحقيق القول مسألة قول الصحابي** ؛ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في حجية قول الصحابي.
- المطلب الثاني : أسباب تعدد الأقوال في حجية قول الصحابي.

- **المبحث الثالث : تطبيقات قول الصحابي** ؛ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مسائل أصولية في إعمال قول الصحابي.
- المطلب الثاني: أمثلة لفروع فقهية تترتب على قول الصحابي.

- الخاتمة والنتائج
- المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

- **التمهيد**

التعريف بالصحابي

تعريف الصحابي في اللغة.

الصحابي والصاحب مفرد صَحْب . وهي من المقارنة والمقاربة.

ويقال صحبه يصحبه صُحبة بالضم، وصَحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره، والصاحب: المعاشر، والجمع: أصحاب.(١)

تعريف الصحابي في الاصطلاح:

عُرّف الصحابي في الاصطلاح بتعريفات كثيرة؛ وهي على الإجمال اتجاهان:

الاتجاه الأول تعريف جمهور المحدثين(٢): الصحابي كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به- ولو ساعة- ومات على ذلك .

وهو قول الإمام أحمد (٣) .وقال به جمع من الأصوليين ؛ منهم: ابن حزم(٤)؛ والقاضي أبو يعلى(٥)؛ وابن قدامة (٦) ؛ والآمدي وقد نسبه إلى أكثر الشافعية(٧)؛ وابن الحاجب (٨) ؛وابن السبكي(٩) .

---

(١)ينظر: لسان العرب ؛ لابن منظور (٥١٩/١).

(٢) ينظر : فتح الباري؛ ابن حجر (٤ / ٧٤٠)

(٣) ينظر : الكفاية في علوم الرواية ؛ البغدادي . صفحة٥١

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ؛ ابن حزم (٢ / ٨٦)

(٥)ينظر : العدة في أصول الفقه ؛ أبو يعلى (١٤١/١)

(٦)ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر صفحة ٤٠٤

(٧)الإحكام في أصول الأحكام ؛ الآمدي (٢ / ١١٢)

(٨)ينظر : مختصر المنتهى الأصولي ؛ابن الحاجب (٢ / ٤٥٨)

(٩)ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ؛ السبكي (٢ / ١٢٧٢)

الاتجاه الثاني: تعريف الأصوليين : الصحابي من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة ؛ ومات على الإسلام(١٠).

وهو قول أبي الحسين البصري(١١)؛والسرخسي(١٢)؛ والغزالي(١٣) ؛ والسمعاني(١٤)؛ وابن الهمام(١٥) وغيرهم من الأصوليين(١٦)

ووافقهم بعض أهل الحديث مثل : سعيد بن المسيب وعاصم بن سليمان الأحول. (١٧)

الأدلة:

أدلة الاتجاه الأول:

١/ حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان ؛ فيغزو فئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم؛ فيُفتح لهم ؛ ثم يأتي على الناس زمان ؛ فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم؛ فيُفتح لهم ؛ ثم يأتي على الناس زمان ؛ فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم؛ فيُفتح لهم)(١٨)

(١٠) ينظر شرح مختصر الروضة (١٨٥/٢) ؛ و أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ؛ عياض السلمي . صفحة١٨٤

(١١) المعتمد ؛ البصري (١٧٢/٢)

(١٢) أصول السرخسي (٣٥٤/١)

(١٣)المستصفى (١/ ٤٨٥)

(١٤) قواطع الأدلة؛ السمعاني(٤٨٦/٢)

(١٥) التحرير؛ ابن الهمام (٦٦/٣)

(١٦)البحر المحيط ؛الزركشي (٣٠١/٤)

(١٧) ينظر : فتح الباري؛ ابن حجر (٤ / ٧٤٠)

(١٨) صحيح البخاري ؛ الحديث رقم ٢٨٩٧

٢/ حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير أمتي قرني ؛ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ....)[١٩]

٣/ أن لفظ الصحابي مشتق من الصحبة ؛ وليس من قدر مخصوص منها ؛ قليلا كان أو كثيرا.[٢٠]

أدلة الاتجاه الثاني:

١/ (ما جاء عن أنس –رضي الله عنه – أنه قيل له : هل بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا)[٢١].

٢/ أن العرف على استعمال تسمية الصاحب لمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ؛ دون من لقي ساعة أو حضر مجلسا أو سمع حديثا .[٢٢]

الفرق بين التعريفين: نلاحظ أن تعريف المحدثين لا يشترط طول الصحبة ؛ بل يكفي مجرد اللقيا ؛ بل نص الحافظ ابن حجر على أنه لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام ثانية فالصحيح أنه معدود في الصحابة.[٢٣]

أما تعريف الأصوليين : فإنه يشترط طول الصحبة التي يوصف بها أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم.

سبب الاختلاف :

أن تعريف المحدثين ينظر للصحبة من ناحية الفضل والمكانة .

وأما تعريف الأصوليين فينظر للصحبة من ناحية العلم والحجة في الأحكام ؛ فهي تثبت لمن أخذ الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا لا يحصل بمجرد الرؤية بل لابد من طول صحبة.

(١٩) صحيح البخاري ؛ الحديث رقم ٢٦٥١

(٢٠) ينظر : الكفاية في علم الرواية ؛ البغدادي. صفحة٥١

(٢١) التقييد والإيضاح ؛ العراقي ص٢٩٩ ؛ فتح المغيث ؛السخاوي (١٠١/٣) ؛ فتح الباري؛ ابن حجر (٤ / ٧٤٠) .

(٢٢) ينظر : الكفاية في علم الرواية ؛ البغدادي. صفحة٥١ ؛ وينظر فتح الباري؛ ابن حجر (٤ / ٧٣٩)

(٢٣) ينظر فتح الباري؛ ابن حجر (٤ / ٧٤٠)

المبحث الأول : الموقف الأصولي من مسألة قول الصحابي .

وتحته أربعة مطالب:

– المطلب الأول: تحرير محل النزاع في قول الصحابي.

– المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حجية قول الصحابي.

– المطلب الثالث : أدلة الأصوليين لأقوالهم في حجية قول الصحابي.

– المطلب الرابع : الترجيح

- المطلب الأول: تحرير محل النزاع في قول الصحابي .

ليس في كل قول قاله الصحابي خلاف بين العلماء ؛ فقد يكون قول الصحابي ناشئ عن رواية؛ وقد يكون ناشئ عن متابعة لإجماع الصحابة .. وغير ذلك من الأسباب . وتحرير ذلك أن نخرج من محل النزاع مايلي:(٢٤)

١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا يدركه العقل: كالعقائد والغيبيات ؛ والعبادات التوقيفية . مما لا يمكن أن يتوصل إليه بالاجتهاد والنظر. فهذا يأخذ حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابي منزه عن القول على الله بغير علم.

٢- ما ألحق اللفظ فيه بزمن النبي صلى الله عليه وسلم : كقول الصحابي : كنا نفعل.. ؛ أو كان العمل على ... ؛ أو مضت السنة .. فهذا يأخذ حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

٣- قول الصحابي إذا اشتهر و وافقه الصحابة : فهذا يأخذ حكم الإجماع.

٤- قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد : فهذا مبحث حجيته في حجية الإجماع السكوتي .

٥- إذا قال الصحابي قولا وخالفه صحابي آخر : فليس قول أحدهما حجة على الآخر ؛ بل لابد من مرجح خارجي .

٦- قول الصحابي باجتهاده إذا خالف نصا : فليس بحجة لأن الصحابة غير معصومين عن الخطأ.

٧- قول الصحابي إذا ثبت رجوعه عنه فليس بحجة.

٨- قول الصحابي في غير المسائل التكليفية : كإخباره عن بلد أو قبيلة أو حرفة أو غير ذلك مما يعرفه بمقتضى معلوماته البشرية .

ومحل المسألة هو : قول الصحابي في مسائل الاجتهاد باجتهاده ونظره إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف أو موافق من الصحابة.

(٢٤)ينظر : ؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٤٩٨) ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ٤٨٨ الى ٤٩٤ ؛ إعلام الموقعين (٤/١٢٠) ؛كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤ /١٢٩)

- المطلب الثاني : أقوال الأصوليين في حجية قول الصحابي.

القول الأول: أن قول الصحابي حجة . وهو قول أبي حنيفة والإمام مالك؛ والشافعي في القديم؛ وإحدى الروايتين عن أحمد [٢٥]. واختاره القاضي أبو يعلى[٢٦]؛ وابن القيم [٢٧] ؛ وقال به بعض أئمة الحنفية؛ كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ؛ والرازي والجرجاني [٢٨]. رحم الله الجميع.

القول الثاني : أن قول الصحابي ليس بحجة. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٢٩] ؛ وهو المشهور عند الشافعية أنه قول الشافعي في الجديد ؛ وبه قال أكثر الشافعية كالغزالي والآمدي وغيرهما[٣٠] ؛ومن الحنفية الكرخي[٣١]. والأشاعرة ؛ والمعتزلة.[٣٢]

القول الثالث : أن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس: وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة[٣٣] ؛ ونسبه إليه الباقلاني ؛ والسرخسي ؛ وقالا إنه مذهبه في الجديد.[٣٤]

القول الرابع: أن قول الصحابي حجة إن كان من أهل الفتوى : كالخلفاء الراشدين ؛ وابن عمر وعائشة وابن عباس .. وأمثالهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .وهو قول أكثر الحنفية [٣٥]

القول الخامس : أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس. وهو قول ابن برهان[٣٦]

---

(٢٥)ينظر: العدة لأبي يعلى (١١٨٣/٤) ؛ أصول السرخسي (٢/ ١٠٤)؛ وقواطع الأدلة للسمعاني (٩/٢)؛ الإحكام للآمدي (١٨٢/٤) ؛البحر المحيط للزركشي (٨ / ٦٠) الموافقات للشاطبي (٨٠/٤)

(٢٦)العدة لأبي يعلى (١١٨٣/٤)

(٢٧)ينظر: اعلام الموقعين (٤/ ٩٣)

(٢٨) ينظر: أصول السرخسي (١٠٥/٢)

(٢٩) ينظر : العدة لأبي يعلى (١١٨٣/٤) والإحكام للآمدي (١٨٢/٤)

(٣٠)ينظر : الإحكام للآمدي (١٨٢/٤) و والمستصفى ١٦٨

(٣١) ينظر : أصول السرخسي (٢/ ١٠٧)

(٣٢)ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٠/٢) والإحكام للآمدي (١٨٢/٤)

(٣٣) ينظر: الرسالة للشافعي صفحة ٦٢٧-٦٢٨

(٣٤) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٢٥/٣) ؛ أصول السرخسي (١٠٦/٢)

(٣٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري؛ شرح أصول البزدوي (٢٢٤/٢)

(٣٦)ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨ / ٦٣)

القول السادس : أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما [٣٧]

- المطلب الثالث: أدلة الأصوليين لأقوالهم في حجية قول الصحابي .

أدلة القول الأول ؛ أن قول الصحابي حجة : [٣٨]

١- الآيات والأحاديث الكثيرة في فضلهم وتزكيتهم ؛ كقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[٣٩]

ومناقشة هذا الاستدلال[٤٠] أنهم يجتهدون فيما ليس فيه نص ؛ فيكون تقليدهم من قبيل اتباعهم والاجتهاد فيما ليس فيه نص من قبيل اتباعهم بإحسان ؛ فتقديم القياس على تقليدهم أولى وأكمل.

والجواب عليه أن معنى الآية أنهم لما سبق لهم من الفضل والجهاد استحقوا أن يكونوا أئمة متبوعين؛ والاجتهاد استقلال عنهم لا اتباعا لهم ؛ وإنما الاتباع بأخذ أقوالهم ؛ والإحسان في العمل.

٢- أن قول الصحابي يحتمل بل يغلب أن يكون رواية سمعها لكنه أوقفها .إذ لو لم تكن كذلك لاستعمل القياس.

٣- أن قول الصحابي يحتمل الإجماع ؛ إذ لو كان ثمت خلاف لظهر .

أدلة القول الثاني ؛ أن قول الصحابي ليس بحجة :[٤١]

١- قوله تعالى:

---

(٣٧)ينظر: المستصفى (٢/٤٥٠)؛ الإحكام للآمدي (١٨٢/٤) ؛ ولم أقف على نسبة لهذا القول ؛ وقال المرداوي : (وَأَن أحدا لم يُوجب الِاقْتِدَاء بِأبي بكر وَعمر فَقَط) . التحبير (٨ / ٨٠٨)

(٣٨)الإبهاج في شرح المنهاج (٦ / ٦٨٠)

(٣٩) سورة التوبة ؛ رقم الآية١٠٠

(٤٠)إعلام الموقعين ؛ابن القيم(١٢٣/٣)؛ أثر الأدلة المختلف فيها صفحة ٣٤٢

(٤١)ينظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٢٣٥/٤)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(٤٢)

فيكون الرجوع إلى قول الصحابي من قبيل ترك الواجب إلى غير الواجب .

وقد نوقش(٤٣) : أن الرجوع إلى قول الصحابي إنما يكون عند عدم وجود نص من القرآن والسنة ؛ وليس على سبيل ترك الكتاب والسنة.

٢- أن الصحابة غير معصومين؛ واجتهادهم يتطرق إليه احتمال الخطأ .

وقد نوقش أن اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم لما لهم من الفضل والعلم الذي ليس لغيرهم . كما أن قولهم قد ينشأ عن محض اجتهاد ؛ وقد يكون رواية أوقفها الصحابي ؛ وقد يكون عمل جماعة من الصحابة لم ينقل إلينا كلهم. فقولهم بمجموع الاحتمالات المتطرقة إليه أولى من قول غيرهم.

٣- إذا كان الصحابي حجة على من بعده لمزيد فضله عليهم؛ فالتابعي حجة على من بعده لنفس السبب ؛ وهذا لم يقل به أحد .

وقد نوقش أن الله امتدح الذين اتبعوا المهاجرين والأنصار بإحسان ؛ من أي قرن كانوا . ولم يمتدح من اتبع أحدا بعدهم .

أدلة القول الثالث ؛ أن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس :(٤٤)

أن القياس يقويه ويؤكده .

ومناقشة هذا القول أنه يؤول إلى القول بعدم حجية قول الصحابي . ذلك أن القياس حجة بذاته في المسألة التي تقدم تحريرها ؛ فإذا جعلتم قبول قول الصحابي متوقفا عليه فقد أبطلتم حجية قول الصحابي؛ لأنه إن خالف القياس فلا حجة به. وإن وافق القياس فحقيقة الاستدلال إنما هي بالقياس لابه. فيجاب عن هذا القول بما أجيب به عن القول الثاني .

أدلة القول الرابع ؛ أن قول الصحابي حجة إن كان من أهل الفتوى:(٤٥)

---

(٤٢) سورة النساء رقم الآية ٥٩

(٤٣)ينظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٤/٢٣٥)

(٤٤)ينظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٤/٢٣٧)

(٤٥) المرجع السابق

أن قول الصحابي يحتمل أن يكون اجتهادا ولا يقبل الاجتهاد من غير أهله . وقد نوقش:

١- أن الله امتدح الذين اتبعوا المهاجرين والأنصار على وجه العموم.

٢- كون القول اجتهادا أحد الاحتمالات ؛ وإذا وقع فإن عدالة الصحابي وفضله تمنع من أن يحمل قوله على الخرص والقول على الله بغير علم .

أدلة القول الخامس ؛ أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس:(٤٦)

أن قول الصحابي – عقلا- لا يخرج عن احتمالين : إما ألا يكون له مستند ؛ أو أن يكون له مستند . فالاحتمال الأول منافٍ لحال الصحابة العدول. ولا مستند إلا النص أو القياس ؛ فلما خالف القياس لم يبقَ مستندٌ إلا النص؛ فكان حجة لازمة. بخلاف ما إذا وافق القياس فيحتمل أن يكون مستنده نص ويحتمل أن يكون مستنده الاجتهاد .

ومناقشة ذلك: أن موافقته للقياس تجعله يحتمل : إما أن يكون اجتهادا أو نصا وافقه القياس ؛ فإن كان نصا فهو حجة بالاتفاق وإن كان اجتهادا فيجاب عنه بما أجيب به عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني .

أدلة القول السادس ؛ أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما:(٤٧)

١- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :(اقتدوا باللَّذَينِ مِن بعدي : أبي بكرٍ وعُمرَ)(٤٨)

ومناقشة ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن ثبوت الحديث محل نظر.

الوجه الثاني: أن الأمر بالاقتداء بهما لا يستلزم حصر ذلك فيهما .

(٤٦) المرجع السابق

(٤٧) المرجع السابق

(٤٨) لسان الميزان؛ ابن حجر (٧/ ٢٦٤) ؛ وقال منكر لا أصل له. وقال ابن حزم لا يصح .أصول الأحكام (٢/ ٢٥٠)

- المطلب الرابع: الترجيح

وبعد النظر في الأدلة ومناقشتها يظهر لي أن الراجح هو القول الأول :أن قول الصحابي حجة.

وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : قوة أدلته ووجاهة الرد على مناقشتها .

السبب الثاني : أن الأقوال التي سواه ؛ هي قسمان :

القسم الأول : القول بعدم جية الصحابي مطلقا : وهذا قول ضعيف الاستدلال جدا .

القسم الثاني : القول بحجيته بشروط : وقد اختلفت هذه الشروط : فمنهم من اشترط موافقة القياس ومنهم من اشترط مخالفة القياس ؛ وهذا تناقض كافٍ لتوهين كلا القولين .

ومنم من اشترط صفة العلم للصحابي ؛ وهذا الشرط يقتضي القدح في عدالة الصحابي حيث يمكن أن يتكلم بغير علم .

ومنهم من خص صحابة بأسمائهم ؛ مع ثبوت الفضل والعلم لهم ولغيرهم ممن نص النبي صلى الله عليه وسلم على أسمائهم . فيكون اختيارهم لحصر الحجية فيهم تحكم لا دليل عليه.

والخلاصة أن تفاوت الشروط لقبول قول الصحابي تفاوتا كبيرا يصل إلى حد التناقض هو دليل على عدم انضباط هذه الشروط بضابط يجعلها مقبولة . وبالتالي يؤول الأمر بعد تقليبها إلى تركها كلها؛

والله أعلم .

المبحث الثاني : تحقيق القول في مسألة قول الصحابي .

وتحته مطلبان:

– المطلب الأول: تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في حجية قول الصحابي.

– المطلب الثاني: أسباب تعدد الأقوال في حجية قول الصحابي.

- المطلب الأول :تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في حجية قول الصحابي.

– الإمام أبي حنيفة رحمه الله : المنقول عنه كما تقدم أنه يقول بحجية قول الصحابي ؛ وعن أبي يوسف قال سمعت أبا حنيفة يقول:(إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الثقات أخذنا به ؛ فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم ؛ فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم)(٤٩)

– الإمام مالك رحمه الله : ظاهر عمله في الموطأ أنه يحتج بقول الصحابي ؛ ولم ينقل عنه خلاف ذلك .وسيأتي بيان شيء من مسائله التي أخذ فيها بقول الصحابي في المبحث الثالث.

– الإمام الشافعي رحمه الله: قوله في القديم أن قول الصحابي حجة؛ وأما في الجديد فقد اضطرب النقل عنه ؛ فبعض الشافعية وغيرهم ينقلون عنه القول بعدم حجية قول الصحابي ؛ ونقل عنه اشتراط موافقة القياس كما تقدم . وهذا النقل مستنده على أمرين:

الأول: جواب الشافعي للسائل عن أقاويل الصحابة: (قال – يعني السائل- :" أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا أتجد لك حجة في اتباعه...." قلت له :" ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم ." قال:" فإلى أي شيء صرت من هذا؟" قلت :" إلى اتباع قول واحد ؛ إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يُحكم له بحكمه ؛ أو وجد معه قياس . وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا ")(٥٠)

وبناء على هذا النقل نسب للشافعي القولان المتقدم ذكرهما :

أولهما : أنه يقول بعدم حجية قول الصحابي؛ وهذا هو ظاهر النقل المتقدم ؛ ولكنه كان جوابا على قول السائل : (أتجد لك حجة في اتباعه ..) فذكر الشافعي أن الحجج –الكتاب والسنة الثابتة والإجماع –لم تدل عليه ؛ ثم ذكر موقفه أنه يتبع قول واحد ؛ مالم يجد دليلا يُحكم بحكمه . وهذا لا

(٤٩) إعلام الموقعين (٤/ ٩٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي الصيمري صفحة٢٤

(٥٠) الرسالة للشافعي صفحة ٦٢٨ – ٦٢٨

دلالة فيه على أنه يقول بعدم حجية قول الصحابي فإن المسألة المعنية هي ما ليس فيها نص ولا إجماع . إلا أنه ذكر القياس فاستنبط منه القول الثاني.

ثانيهما : أنه يقول بحجية قول الصحابي إذا وافق القياس : وقد تبين وجه استنباطه من قوله :(أو وجد معه قياس) . وهو ما نسبه إليه الباقلاني كما تقدم في ذكر الأقوال في المسألة.

وقد نفى ابن القيم هذا القول عن الشافعي – رحمهما الله – ؛ وحمل النقل السابق عنه ؛ على الأخذ بمن وافق القياس عند اختلاف الصحابة. وقال : (قال الشافعي رضي الله عنه " والعلم طبقات؛ الأولى: الكتاب والسنة؛ الثانية الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة ؛ الثالثة أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة ؛ الرابعة اختلاف الصحابة ؛ الخامسة القياس ".

هذا كله كلامه في الجديد)[٥١] ثم قال ابن القيم رحمه الله (ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه) وساق فروعا للشافعي ترك فيها القياس إلى قول الصحابي.[٥٢]

الثاني : من مستندات نقل عدم الاحتجاج بقول الصحابي عند الشافعي[٥٣] : أنه في الجديد يذكر أقوالا للصحابة ثم يخالفها ؛ ويذكرها ثم يعتضد لها بضروب من الأقيسة. والجواب عن هذا : أن تركه لقول الصحابي في فرع بعينه لا يلزم منه ترك قول الصحابي ؛ فالدليل يترك لدليل أقوى منه . وأما اعتضاده بالأقيسة مع قول الصحابي فاعتضاد دليلين لا يعني نفي أحدهما ؛ كالاعتضاد بالإجماع مع السنة مثلا.

وقد بدا لي أن إجابات ابن القيم وتحقيقه لما نسب للشافعي رحمه الله من عدم الاحتجاج بقول الصحابي إجابات مقنعة بأن الشافعي على القول بحجية قول الصحابي في القديم والجديد . والله أعلم.

– الإمام أحمد رحمه الله : المشهور عنه القول بحجية قول الصحابي. والرواية الثانية عنه عدم حجية قول الصحابي.

ولكن الرواية الثانية تستند إلى أمرين :

---

(٥١)إعلام الموقعين (٤/ ٩٣)

(٥٢) المصدر السابق

(٥٣) ينظر المصدر السابق

الأول : ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن أقوال الصحابة فقال : (ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك ما خلا النبي صلى الله عليه وسلم)(٥٤)

وهذا قول عام مفاده نفي العصمة عمن سوى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما هو متقرر عند كافة أهل الإسلام.

ولا يفيد نفي الاحتجاج بقول الصحابي على الوجه الذي تقدم تحريره . ولكي يتضح هذا ؛ نطرح سؤالا : ومتى يأخذ الإمام أحمد برأي الصحابي ؟ ومتى يترك؟.

لاشك أن إجابة هذا السؤال ستذهب بنا لتحرير المسألة ثم سنجد أنه يأخذ بقول الصحابي على الوجه الذي تقدم تحريره .

الثاني : التخريج على بعض المسائل ؛ وكثيرا ما يقع في هذه المسائل خطأ في تحقيقها وتحرير محل النزاع.

ومثال هذا : أنه قال في المسح على القلنسوة: (ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ هو قول أبي موسى وأنا أتوقاه)(٥٥)

والصواب: أن هذه المسألة خارجة عن المراد بمسألة قول الصحابي ؛ لكون صفة وضوء النبي ومسحه ليس مما لا نجد فيه نصا . بل فيه نصوص كثيرة .

وقد تقدم في تحرير المسألة أنها اجتهاد الصحابي فيمالا نص فيه .

وهكذا ما ينسب إليه رحمه الله في هذا القول .

فالذي تبين لي والله أعلم أن الإمام أحمد رحمه الله يرى حجية قول الصحابي بالشروط المتقدمة في تحرير المسألة . وأما كونه يرى أن قول الصحابي يؤخذ ويرد فهذا من حيث العموم ؛ وهو ما عليه كل الأمة ؛ فإنك لا تجد أحدا أخذ بأقوال الصحابة كلها .

فالذي رأيته: أن الأئمة الأربعة متفقون على القول بحجية قول الصحابي(٥٦) .

(٥٤)ينظر: مسائل أبي داود (ص ٢٧٦) العدة لأبي يعلى (٤ / ١١٨٣)

(٥٥)العدة لأبي يعلى (١١٨٣/٤)

(٥٦) وهو ما قرره ابن القيم. ينظر إعلام الموقعين (٩٤/٤)

- المطلب الثاني: أسباب تعدد الأقوال في حجية قول الصحابي

وبعد النظر في طائفة من أقوال الأصوليين في حجية قول الصحابي تبين لي أن الاختلاف في حجية قول الصحابي مرتبط ببعض المسائل الأصولية ؛ أهمها:(٥٧)

١- اعتبار اجتهاد الصحابي من قبيل المرفوع لما تقتضيه عدالة الصحابي من استبعاد أن يقول في المسألة بغير علم : ونشأ على هذا الاعتبار القول بحجية الصحابي.

٢- مسألة الاجتهاد والتقليد . والتقليد هو: (العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة)(٥٨)

وعبارة (من غير حجة ملزمة) قيد يخرج به الكتاب والسنة والإجماع لكونها حجج ملزمة . ويبقى في التعريف قول المجتهد الذي ليس عليه دليل ظاهر.

ولا خلاف في امتناع اتباع المجتهد لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده.(٥٩)

ومن هذا الوجه ارتبطت مسألة قول الصحابي بمسألة الاجتهاد والتقليد؛ باعتبارين:

الأول: أن الصحابي مجتهد في قوله ؛ وعالم العصر مجتهد كذلك . فإذا أداه اجتهاده إلى غير اجتهاد الصحابي لم يصح منه التقليد بخلاف ما أداه إليه اجتهاده.

الثاني : أن الصحابي وإن كان مجتهدا في قوله ؛ لكن اجتهاده ليس كاجتهاد عالم العصر . وهذا ما قاله ابن القيم رحمه الله حيث فرق بين تقليد الصحابة وتقليد غيرهم ؛ فقرر أن تقليد المجتهد لقول الصحابي ليس كتقليد مجتهد لمجتهد آخر من سائر المجتهدين ؛ لما للصحابة من فضل العلم الذي ليس لأحد من

(٥٧) ينظر : إعلام الموقعين (٢/ ١٤٢- ١٩٦) ؛ البحر المحيط للزركشي (٨ / ٦٢ – ٧٠)

(٥٨)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٢١)

(٥٩) ينظر: المصدر السابق

بعدهم؛ وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على فضلهم بالجملة ؛ ونص على بعضهم أنه ارتضى لأمته اتباعهم . فقياس رأي الصحابة برأي غيرهم من أفسد القياس .[٦٠]

والحاصل أن القول بحجية قول الصحابي خارج عن مسألة التقليد بطريقين:

١- أن التقليد قبول بغير حجة ؛ فلا يستقيم اعتبار اتباع مذهب الصحابي تقليدا إلا على القول بعدم حجيته . أما على القول بحجيته فإنه يخرج من التقليد بالقيد الوارد في التعريف (من غير حجة ملزمة).

٢- أن المجتهد إذا بدا له أن اجتهاد غيره أصوب من اجتهاده – بأي قرينة- فحقه أن يعدل عن اجتهاده . والقائلون بحجية قول الصحابي يعتبرون صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ العلم عنه قرينة تجعل هذا المجتهد أصوب من اجتهاد من بعده ؛ فحق من بعده العدول عن اجتهاده إلى اجتهاد الصحابي. ولا يعد هذا تقليدا إلا بعموم المصطلح كما يعتبر بعضهم أن اتباع الإجماع تقليدا بالمعنى العام ؛ ولا يعنون به التقليد كمسألة .

كقول الزركشي : (التقليد ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون المقلد عالما بأن الذي يقلده لا يخطئ، فيما قلده فيه، فيلزمه القبول بمجرده؛ كقبول الأئمة عن الرسول الأحكام، وقبول قول المجمعين)[٦١].

فسمى اتباع المعصوم تقليدا بالمعنى اللغوي العام .

(٦٠)ينظر : إعلام الموقعين (١/ ٦٤)

(٦١) البحر المحيط (٨/ ٣٢٤)

المبحث الثالث : تطبيقات قول الصحابي .

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسائل أصولية في إعمال قول الصحابي.

المطلب الثاني: أمثلة لفروع فقهية تترتب على قول الصحابي.

- المطلب الأول : مسائل أصولية في إعمال قول الصحابي.

١- مسألة عمل الصحابي بخلاف ما روى :

إذا روى الصحابي حديثا ثم عمل أو أفتى بخلافه:

القول الأول: تقديم روايته على عمله . وهو قول الجمهور ؛ وحجتهم وجود النص في المسألة. وأمثلته كثيرة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه (من استقاء فعليه القضاء)[٦٢] فقد أخذ به أحمد والشافعي وقدموه على فتوى أبي هريرة رضي الله عنه ألا قضاء عليه.[٦٣]

القول الثاني: تقديم عمل الصحابي على روايته . وحجة هذا القول أن الصحابي أدرى بروايته ؛ تأويلها وعمومها من خصوصها ؛ ونسخها من ثبوتها .

٢- قول الصحابي فيما تعم به البلوى

كون المسألة تقع لكل الناس ؛ هل يجعل قول الصحابي فيها كالقول المنتشر ؟ ومن ثم تلحق بالإجماع السكوتي ؟أم لا تلحق به ؟[٦٤]

وهذا لا إشكال فيه على القول بحجية قول الصحابي . لأنه حجة في كلا الوجهين . وإنما الإشكال عند من يقول بحجية الإجماع السكوتي ولا يقول بحجية قول الصحابي .

---

(٦٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣) .

(٦٣)ينظر : إعلام الموقعين (٣٩٤/٤)

(٦٤) ينظر : المحصول للرازي (١٥٩/٤) ؛كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٢٥/٣)

- المطلب الثاني :أمثلة لفروع فقهية تترتب على قول الصحابي.

المسألة الأولى: صلاة الجمعة لمن صلى العيد :

إذا وافق يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى يوم الجمعة ؛ ففي حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد ثلاثة أقوال :

القول الأول(٦٥) : تجب صلاة الجمعة على من صلى العيد . وهو قول مالك وأبي حنيفة رحمهما الله وحجتهم أن صلاة الجمعة فرض واجب وصلاة العيد سنة وتركها ضلال ؛ فلا تقوم مقام الجمعة .

القول الثاني (٦٦): أن أهل القرى ممن تلزمهم الجمعة؛ يرخص لهم ألا يحضروا الجمعة إذا حضروا صلاة العيد . أما أهل البلد فلا تسقط عنهم . وهو قول الشافعي رحمه الله .

وحجته ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب ؛ وقال:" إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ؛ فمن أحب من أهل العالية(٦٧) أن ينتظر الجمعة فلينتظرها؛ ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له"(٦٨)

فخص بالإذن أهل العالية .

---

(٦٥)ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٤٢٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢١١/١)

(٦٦)ينظر : الأم (٢١٢/١)

(٦٧) أماكن حول المدينة

(٦٨) ينظر: الموطأ (١ / ١٧٩)

فإن قيل إن هذا ليس من قبيل قول الصـــحابي كونه إجماعا ســـكوتيا. فالجواب :أن عثمان يومها أمير واجب الطاعة ؛ فطاعة الصحابة – بحد ذاتها – لا يلزم منها الإقرار في المسألة حتى يقال إنهم مجمعون على القول بقول عثمان رضي الله عنه .

وأما عدم أخذ مالك بقول الصحابي في هذه الرواية التي هو راويها ؛ فتخريجه على وجهين:(٦٩)

١- يجوز ترك الجمعة لمن صلى العيد إذا أذن به الإمام

٢- أن أهل العالية يحتمل أنهم ليســوا ممن تجب عليهم الجمعة ؛ لكنهم لما حضــروا إلى المدينة وجههم عثمان إلى أن الجمعة ستقام فمن شاء المكث فليمكث .

القول الثالث (٧٠): أن حضور الجمعة يسقط عمن صلى الجمعة من أهل البلد وأهل القرى على السواء ؛ إلا الإمام . وهو قول أحمد رحمه الله .

وحجته حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتمع في يومكم هذا عيدان ؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة ؛ وإنا مجمعون)(٧١).

ووجه ترك أحمد الاحتجاج بقول الصحابي في هذه المسألة ظاهر ؛ وهو وجود النص.

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

القول الأول : تجب في مال الصبي والمجنون مطلقا. وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله .(٧٢)

وأدلة هذا القول:

١- ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ولي يتيما له مال فليتجر له ؛ ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (٧٣)

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة). (٧٤)

---

(٦٩)ينظر : بداية المجتهد(٢١١/١) الزرقاني على الموطأ (١١٥/٢)

(٧٠) ينظر : (المغني ٢٦٥/٢)

(٧١) رواه أحمد . ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٥/٣)

(٧٢)ينظر : الأم (٢/ ٢٣) ؛المغني(٤٦٥/٢) ؛ (بداية المجتهد٢٣٦/١) ؛ الشرح الكبير للدردير(١/ ٤٥٥)

(٧٣) سنن الترمذي ٦٤١

(٧٤)الموطأ (١ /٢٥١)

٣- عموم آيات الزكاة والصدقة ؛ وأنها فرض متعلق بالمال ولا دليل على التفريق بين مال اليتيم وغيره.

القول الثاني : لا زكاة في مال الصبي والمجنون ؛ إلا العشر فيما تخرج الأرض . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وحجة هذا القول أن الزكاة عبادة لا تجب إلا على المكلف. وأما حجتهم في وجوب العشر فيما تخرج الأرض فلأن علته متعلقة بالمؤونة لا بحال صاحب المال.(٧٥)

المسألة الثالثة: متى يقطع المعتمر التلبية ؟

القول الأول : المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية إذا وصل الحرم ؛ والمحرم من أدنى الحل يقطع التلبية حين يرى البيت . وهو قول الإمام مالك رحمه الله . وحجته في ذلك فعل الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . (٧٦)

القول الثاني : أن المعتمر يقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف. وهو قول الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد.(٧٧)

وحجتهم حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع التلبية حتى استلم الحجر .(٧٨)

المسألة الرابعة: جزاء الصيد.

وذلك في قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾(٧٩)

فاختلفوا في المراد بالمثل على قولين :

---

(٧٥) ينظر : بداية المبتدي (٤٨٣/١)

(٧٦) ينظر: الموطأ (٣٤٣/١)

(٧٧) ينظر : الأم (١٧٦/٧) المغني (٣٦١/٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٢١١/٢)

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٠٥)

(٧٩) المائدة :٩٥

القول الأول : أن المثل هو النظير فيماله نظير. وهو قول مالك والشافعي وأحمد ؛ ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . رحمهم الله جميعا.(٨٠)

وحجتهم فعل الصحابة رضي الله عنهم .

القول الثاني: أن المثل هو القيمة . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.(٨١) رحمهما الله.

وحجتهم أن المثل معنى عام يشمل النظير والقيمة .

- **الخاتمة**

وفي ختام هذا البحث . أحمد الله على تيسيره ؛ وأسأله مرضاته ؛ وأعوذ به من سخطه.

وقد توصلت إلى عدد من النتائج ؛ أبرزها :

١- تعريف الصحابي عند المحدثين: كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به- ولو ساعة- ومات على ذلك .

٢- تعريف الصحابي عند الأصوليين : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة ؛ ومات على الإسلام.

٣- الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين في تعريف الصحابي عائد إلى محل بحث واهتمام كل منهما .

٤- المراد بقول الصحابي: قول الصحابي في مسائل الاجتهاد باجتهاده ونظره إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف أو موافق من الصحابة.

٥- يمكن إجمال الأقوال في حجية قول الصحابي في ثلاثة أقوال : ١- حجيته مطلقا ٢- عدم حجيته مطلقا ٣- حجيته بشروط .

٦- الراجح أن قول الصحابي حجة .

٧- الراجح أن الشافعي لم يرجع عن قوله بحجية الصحابي ؛ وأن الأئمة الأربعة متفقون على ذلك.

---

(٨٠) ينظر :الشـــرح الكبير للدردير (٨٠/٢) المجموع للنووي (٣٤٠/٧) المغني (٤٤١/٣) الهداية شـــرح بداية المبتدي (٢٦٠/٢)

(٨١) ينظر : بداية المبتدي (٢٦٠/٢)

٨- مسألة قول الصحابي فيما تعم به البلوى تشكل عند من يقول بعدم حجية الصحابي؛ فمنهم من يلحقها بالإجماع السكوتي فيجعلها حجة ومنهم من لا يلحقها .

٩- مسألة حجية قول الصحابي تتنازعها مسألتان:١- مسألة فضل الصحابة وعدالتهم ٢- مسألة جواز تقليد المجتهد لغيره .

١٠- أخرج ابن القيم رحمه الله مسألة الاحتجاج بقول الصحابي عن مسألة تقليد المجتهد لغيره .

١١- الخلاف في حجية قول الصحابي خلاف معنوي تنبني عليه فروع فقهية .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

- المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج ؛ تقي الدين السبكي . دار الكتب العلمية –بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- الإحكام في أصول الأحكام ؛ ابن حزم .تحقيق أحمد محمد شاكر . دار الآفاق الجديدة-بيروت
- الإحكام في أصول الأحكام ؛ الآمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي -المكتب الإسلامي، دمشق.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه ؛ الصيمري . عالم الكتب –الطبعة ١٤٠٥
- أصول السرخسي ؛ السرخسي. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني – دار إحياء المعارف النعمانية ؛حيدر آباد بالهند.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ؛ عياض السلمي. دار التدمرية- الرياض الطبعة الأول ١٤٢٦
- إعلام الموقعين ؛ ابن القيم . تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان؛ أبو عمر أحمد عبد الله أحمد- دار ابن الجوزي –الطبعة الأولى ١٤٢٣
- الأم ؛ محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة – بيروت ١٤١٠ هـ

- البحر المحيط ؛الزركشي . دار الكتبي – الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . بابن رشد الحفيد . دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ؛ أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي- الإمارات. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- التقريب والإرشاد ؛ الباقلاني . تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان . الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ
- تيسير التحرير؛ ابن الهمام . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ
- الجامع الكبير (سنن الترمذي) . تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى ١٩٩٦ م
- الرسالة ؛ محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق أحمد شاكر . دار الغد الجديد ؛ الطبعة الأولى ٢٠١٩
- روضة الناظر وجنة المناظر ؛ موفق الدين ابن قدامة- مؤسسة الريان ؛بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ محمد الزرقاني . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
- الشرح الكبير للدردير حاشية الدسوقي ؛ تحقيق محمد عليش– دار الفكر؛ الطبعة الأولى ٢٠٠٦
- شرح مختصر الروضة؛ نجم الدين الطوفي؛ تحقيق عبدالله التركي الطبعة الثانية ١٤١٩
- العدة في أصول الفقه ؛ أبو يعلى. تحقيق المباركي الطبعة الأولى ١٤١٠
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ابن حجر . تحقيق خليل مأمون . دار المعرفة-بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٦
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي؛ شمس الدين السخاوي. تحقيق علي حسين علي. مكتبة السنة – مصر؛ الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ
- قواطع الأدلة؛ أبي المظفر السمعاني. تحقيق محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية- بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ علاء الدين البخاري . دار الكتاب العربي- بيروت .

- الكفاية في علم الرواية ؛ الخطيب البغدادي . تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني . المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- لتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ؛ أبو الفضل العراقي . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان. ؛ الكتبي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ
- لسان العرب ؛ لابن منظور . دار صادر – بيروت .الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ
- لسان الميزان ؛ ابن حجر العسقلاني . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ
- المجموع شرح المهذب للشيرازي ؛محيي الين بن شرف النووي؛ تحقيق : محمد نجيب المطيعي- دار إحياء التراث العربي ١٩٩٠
- المحصول ؛الرازي . تحقيق طه العلواني .مؤسسة الرسالة- بيروت .الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ
- المستصفى؛ أبو حامد الغزالي. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- المعتمد في أصول الفقه ؛ أبو الحسين البصري. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣
- المغني؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي –دار الحديث ؛الطبعة الأولى٢٠٠٤
- الموافقات؛ أبو إسحاق الشاطبي .تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار ابن عفان –الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ؛ابن حجر العسقلاني. تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي- صبحي السيد جاسم السامرائي . مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية . الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ
- موطأ الإمام مالك ؛تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ
- الهداية في شرح بداية المبتدي؛ أبو الحسن برهان الدين . تحقيق: طلال يوسف- دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

- فهرس الموضوعات

الـمـــوضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
التمهيد	٥
المبحث الأول : الموقف الأصولي من مسألة قول الصحابي	
المطلب الأول :تحرير محل النزاع في قول الصحابي.	٩
المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حجية قول الصحابي .	١٠
المطلب الثالث : أدلة الأصوليين لأقوالهم في حجية قول الصحابي.	١١
المطلب الرابع: الترجيح .	١٤
المبحث الثاني : تحقيق الأقوال في مسألة قول الصحابي	
المطلب الأول: تحقيق أقوال الأئمة الأربعة في حجية قول الصحابي.	١٦
المطلب الثاني: أسباب تعدد الأقوال في حجية قول الصحابي.	١٩
المبحث الثالث : تطبيقات مسألة قول الصحابي	

المطلب الأول : مسائل أصولية في إعمال قول الصحابي ٢٢
المطلب الثاني :أمثلة لفروع فقهية تترتب عبى مسألة قول الصحابي ٢٣
الخاتمة ٢٦
المصادر والمراجع ٢٧
فهرس الموضوعات ٢٩